

جواز هل زيد وبعض عللا فيجربا بان هل تخلصا
 رديف ود الهزة قبلنا لكثرة الوقوع قلت اختلفا
 في كونها تنفيد ذلك فضلا عن كونها لذلك وضعا اصلا
 وانا الزمخشرى قاله وكما اصار ردي المآله
 ش هل لطلب التصديق فقط كهل قام زيد وهل زيد
 قائم ولاجل ذلك امتنع العطف بعديها بام المتصلة فلا يقال
 هل زيد قام ام عمر ولا ان المتصلة انما تتعمل عند طلب
 التصور واردة التعيين بعد العلم بالنسبة والتصديق
 طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة وهما متناهيان
 بخلاف المنقطعة فيجوز نقول هل قام زيد ام قد عمر وقال
 الشاعر

البيت شعري هل تغربت الرمي رحي المهر ام اضيت بغيرها
 ولاجل ذلك ايضا قبح هل زيد اضربت لان التقديم يستدوي صلا
 التصديق بنفس الفعل المستفهم عنه لايدان يكون على حاصل
 وقلت الطلب فتقولك هل زيدا ضربت لا يكون استفهاما عن
 التصديق لان يحصل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم يوضع
 له وانما العتق لاحتمال ان يكون زيدا مفعول فعل محذوف او
 يكون التقديم للتخصيص بخلاف باب الاشتغال نحو هل زيدا
 ضربته فلا يقبح لان التبع في الاولى لتحقق التقدير المقصود
 للاختصاص المقصود لحصول التصديق واما الثانية فيجوز ان
 يكون العامل في زيدا مقدم عليه والتقدير هل ضربت زيدا
 ضربه فلا يكون فيه تقديم فلا اختصاص فلا مقصود التصديق
 فصح الاستفهام بهل عن التصديق قال صاحب المفتاح ولاجل التقديم

المذكور

المذكور قبح هل جعل عرف لان الاصل عنده كما تقدم عرف اصل
 على ان جعل بدل من الضمير فيه وقد للتخصيص وهو معنى قول
 قبح اي لما ذكر قال صاحب التلخيص ويلزم على ذلك جواز هل
 زيد عرف لان تقدير المظهر للمعنى ليس للتخصيص عنه كما تقدم
 مع انه قبح بالاجتماع وبعضهم عللا قبح القميين النكرة والمعنى
 بان هل في الاصل بمعنى قد قال تعالى هل ان على الانسان
 فاذا استعملت بمعنى الاستفهام فعل تقدير لوجه قبلها وند
 لكثرة الوقوع فلما قبح قد زيد عرف بقبح هل زيد عرف ورد
 هذا كما زدت في النظم في المنع بل اختلف في افاذتها معنى قد
 على سبيل المجاز فضلا عن كونها موضوعة له والذي ارضع قائل
 هذا القول في ذلك قول الزمخشرى في الفصل وعند سس ان هل
 بمعنى قد الا انهم تركوا الالف قبلها لانها لا تقع الا في استفهام
 وقد جاء رضولها عليه في قول

سائل فوارس يربوع بثوتنا اهل راونا بفتح الفاعل ذي الهم
 والذي ارضع الزمخشرى في ذلك قول سس وكذلك هل انما هي
 بمنزلة قد الا انهم تركوا الالف قبلها اذا كانت لا تقع هل الالف
 الاستفهام وقد اورد السراقي كلام سس على ان المراد هل يستقبلها
 الاستفهام كما ان قد يستقبلها الخبر قال والرواية في البيت ام هل
 راونا وقال ابن مالك ان هل يتعين مرادها التقديم الهز وورد
 ابو حيان بانها لا تقع مراد فعلها اصلا وخرج البيت على الزيادة
 وبالجمله فانك النجاة منفقون على انهما عند ارادة الاستفهام
 ليست بمعنى قد
 وضعت مضارعا بما يجي فلا نقل هل نظر بين المرئج